مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 8– العدد: 1 سنة: 2023
ص: من 709 إلى 728

محدودية نظام التصريح بالممتلكات في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

Limited property declaration system under the Prevention of Corruption Law and combat it

د/ بن فريحة رشيد*
جامعة الشلف / الجزائر
r.benfriha@univ-chlef.dz

أ.د/ الحاج علي بدرالدين
المركز الجامعي مغنية / الجزائر
Badro85@live.com

تاريخ الاستلام:2023/05/06-تاريخ القبول:2023/05/24-تاريخ النشر:2023/06/05

الملخص:

تتنازل هذه الورقة البحثية إجراء التصريح بالممتلكات الذي نص عليه المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والبحث فيما مدى كفاية النصوص القانونية المنظمة له، من حيث فعاليتها في الحد من الثراء غير المشروع، وكذا مدى مساهمتها في تحقيق الشفافية المالية للموظفين.

الكلمات المفتاحية: التصريح بالممتلكات؛ السلطة العليا؛ الشفافية؛ الوقاية من الفساد ومكافحته؛ الموظف العمومي.

Abstract:

This research paper waives the property declaration procedure stipulated by the Algerian legislator in the Prevention and Combating of

**المؤلف المرسل.*

Corruption Law, and researches the adequacy of the legal texts regulating it, in terms of their effectiveness in reducing illegal wealth, as well as the extent of their contribution to achieving financial transparency for employees.

Keywords: property declaration; Supreme authority; Transparency; preventing and combating corruption; Public servant.

مقدمة:

جبل الإنسان على حب المال، لقوله تعالى "وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا"[1] فالنفس البشرية لا تكاد تفتر في طلبها لهذه المادة، فالمال زينة الحياة الدنيا، لقوله تعالى: "الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا"[2] إلا أن مكمن الاختلاف هو الطريقة التي يطرق بها باب الرزق، فمن الناس من يغدو إليه بطرق الحلال الطيب، ومنهم من يسعى إليه بالحرام من خلال النصب والاحتيال والرشوة والاختلاس وغيرها.

وإن من أخطر صور الاعتداء على الأموال هي تلك المخصصة للصالح العام حيث يستغل الموظف المعين منصبه لتحقيق أغراض ومآرب شخصية، تحقيقا وسعيا منه لإشباع رغبته المالية، كل هذا يصب في غطاء واحد وهي صورة من صور الفساد المالي والمعبر عنه بالكسب غير المشروع.

لذا فإن من متطلبات مكافحة الفساد توفير الشفافية المالية التي تعد أهم وسيلة تضمن متابعة الذمة المالية للموظفين وصون النزاهة، حيث جاء هذا الإجراء الوقائي، كاستجابة لما أوصت به المادة 5/52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي نصت على أنه " تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة

[1]- .سورة الفجر، الآية 20.

[2]- سورة الكهف، الآية 46.

لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعينين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال... ".[3]

تطبيقا لهذا الالتزام الدولي،[4] تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مادته 4 الفقرة الأولى النص على أنه: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته."[5]

بل أنه أعطى بعدا دستوريا لهذا الالتزام القانوني وذلك بنصه في الفقرة الرابعة من المادة 24 من التعديل الدستوري الأخير على أنه: " يجب على كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدولة، أو ينتخب في مجلس محلي، أو ينتخب أو يعين في مجلس وطني أو هيئة وطنية، أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتهما".[6]

---

[3]- نجد أن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد تنص على هذا الالتزام حيث تنص المادة 1/7 على" من أجل مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة، تلتزم الدول الأطراف بما يلي : مطالبة الموظفين العموميين المعينين تقديم إقرار عن ممتلكاتهم وثرواتهم قبل تولي مهام وظيفة عامة وخلال مدة توليهم هذه الوظيفة وبعد انتهاء مدة خدمتهم".

[4]- من الناحية التاريخية ، فإن هذا الإجراء كان متداولا في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، الذي تواترت الروايات التاريخية على كونه يقوم- بإحصاء ثروة عماله قبل توليتهم أعمال الولايات، حيث عرفت عنه مقولة من أين لك هذا وبالتالي فهو حسب الباحثين أول من أسس- – لإجراء التصريح بالممتلكات في إطار اجتهاده المقاصدي.

[5]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ع.14، المؤرخة في 8 مارس 2006.

[6]- .المادة 4/24 من الدستور، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-738، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر، ع.76، 1996، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر، ع.82، 2020.

ويعد التصريح بالممتلكات إجراء يهدف من خلاله متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين، ومعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليها، من أجل كشف حالات الثراء السريع، عن طريق دراسة التناسب بين مدخوله وقيمة ممتلكاته في حالة زيادتها أثناء توليه الوظيفة، كما يتأكد به مدى استغلال الموظف لمنصبه استغلالا سيئا من عدمه.

وهو ما قام المشرع الجزائري بتجسيده فعلا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية للمتلكات العامة، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.[7]

ورتب المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية في المادة 36 ق.و.ف.م على كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات، ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة، حيث يعاقب المرتكب لهذا السلوك المجرم بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 05 سنوات، وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج.

---

[7]- تنص المادة 1/4 من ق.و.ف.م على " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته".

وقد يستغرب الواحد منا أن هذا مبدأ التصريح بالممتلكات كان متداولا في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، الذي تواترت الروايات التاريخية على كونه يقوم بإحصاء ثروة عماله قبل توليتهم أعمال الولايات، أي بالمفهوم المعاصر كان يلزمهم بالتصريح بالممتلكات قبل توليتهم أي منصب، وبالتالي - فهو حسب الباحثين – أول من أسس لإجراء التصريح بالممتلكات في إطار اجتهاده المقاصدي، استمدادا من الوحي الذي تنص كلياته الأساسية ومقاصده العامة على مبادئ الحرية والمسؤولية والأمانة، والنزاهة ومحاربة الغش وأكل أموال الناس بغير الحق، وهو صاحب المقولة "من أين لك هذا؟".

في هذا السياق، وباعتبار أن الوظائف العامة تعد مرتعا خصبا للثراء غير المشروع، حرص المشرع الجزائري على تأسيس نصوص قانونية منظمة للتصريح بالممتلكات، وتجلى ذلك من خلال الأمر رقم79 /04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات[8] واستمر العمل به إلى غاية إلغائه بالقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،[9] الذي نص على إجراءات تتعلق بكيفيات التصريح بالممتلكات وإنشاء سلطة إدارية مستقلة مهمتها النظر في هذا التصريح.[10]

فالملاحظ أن الجزائر جسدت التزاماتها الدولية الرامية إلى الوقاية من الفساد من خاصة في الجانب المتعلق بحماية نزاهة الموظفين أثناء تقديمهم للخدمة العمومية، وذلك بإلزامهم بالتصريح بذممهم المالية.

إلا أن فعالية هذه النصوص تطرح اشكالات وغموضا كثيرا، كون هذا الإجراء هذا الإجراء أصبح مجرد استمارة إدارية شكلية توضع في ملف المعني بالترشح للمنصب .[11]

---

[8]- الأمر رقم 04/97 المؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج.ر .1997، ع.03، ص. 8، الملاحظ من خلال هذا الأمر أن المشرع الجزائري كان يعاقب على جريمة عدم التصريح بالممتلكات ويخضعها لنص المادة 228 و 301 ق.ع.

[9]- المادة 71 من ق.و.ف.م.

[10]- يرى البعض أن المشرع الجزائري قلد في مسعاه هذا المشرع الفرنسي الذي أحدث خلال سنة 1988 لجنة الشفافية المالية للحياة السياسية، والتي كلفت بمهمة تلقي التصريح بالممتلكات، حيث كانت تتمتع بالاستقلالية الإدارية. زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2008، ص.10.

[11]- حيث يؤكد تقرير واقع النزاهة والفساد في العالم العربي أن " تقديم إقرارات الذمة المالية ما زال ضعيفا في أغلب الدول العربية، وأن نسبة عالية من المكلفين بتقديم إقرار الذمة المالية لا يلتزمون بإيداعها أو لا يقدمونها ضمن الآجال القانونية المحددة. نورا بنت محمد الشهري، تطبيق إقرار الذمة المالية ودوره في مكافحة الفساد وحماية النزاهة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2014، ص.5.

بناء على ما سبق نطرح الاشكال التالي: ما هي معيقات تجسيد نظام التصريح بالممتلكات كتدبير وقائي من جرائم الفساد؟

المحور الأول: أوجه القصور المتعلقة بالجوانب الإجرائية الخاصة بالتصريح بالممتلكات

نجد أن هذه الجوانب تضمنها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 414/06، الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات،[12] ونص في المادة 5 منه على " يشمل التصريح بالممتلكات جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر و/أو في الجزائر، ويعد التصريح وفقا للنموذج الملحق بالمرسوم."

أولا :من حيث الممتلكات الواجب التصريح بها[13]

نصت عليها المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يشمل التصريح جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي و/أو أولاده القصر في الجزائر و/أو خارجها"، كما حدد المرسوم الرئاسي رقم 414/06 سالف الذكر مضمون التصريح بالممتلكات في الجزء الخاص بالملحق، حيث نص على أربعة أصناف من الممتلكات، والتي يكتتب الموظف العام تصريحا بها وهي:

1- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :حيث يشمل التصريح تحديد :

1.الشقق والعمارات أو المنازل الفردية؛

---

[12]- المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج.ر، ع.74، ص.20.

[13]- تعرف الممتلكات في المادة/0 ه ق.و.ف.م على أنها "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات، أو وجود الحقوق المتصلة بها."

2.أية أراض ي سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية، والتي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج.

2- **الأملاك المنقولة**: ويشمل التصريح تحديد :

1. الأثاث ذات القيمة المالية المعتبرة؛
2. كل تحفة أو أشياء ثمينة، أو سيارات أو سفن أو طائرات؛
3. أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة، يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج.

3- **السيولة النقدية والاستثمارات** :وتشمل-

1. تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها؛
2. وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج.

4- **الأملاك الأخرى** : وتشمل تحديد أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها، التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج.

أما بخصوص الموظفين الذين لهم حسابات مالية في بلد أجنبي أو حق أو سلطة أخرى على ذلك الحساب فإنهم ملزمون بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية، ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة .[14]

وبالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر أبدا إلى مسألة التصريح بالممتلكات المشتركة، فهل النص يحمل على الاعفاء أم أنه طالما أن الملكية مشتركة فإن له حقا فيها وبالتالي يشملها التصريح ؟

[14]- المادة 61 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما أن القانون أهمل إلزامية التصريح بممتلكات الزوجة، وتفسير هذا حسب وجهة نظر البعض يرجع إلى تبني المشرع لمبدأ الفصل في الذمم المالية للزوجين، وإن كنا نرى أن هذا الاغفال(سواء بالنسبة للزوجة أو الأولاد البالغين)، لا يضمن المكافحة الفعالة للفساد، إذ عادة ما يقوم المعني بتسجيل الأملاك التي تم الحصول عليها بطريقة مشبوهة بأسماء المقربين له كزوجته وأبنائه.[15]

أما عن البيانات التي يتضمنها شكل التصريح فإنه يحتوي على هوية المكتتب (الاسم واللقب وتاريخ ومكان الميلاد) ووظيفته، أو العهدة الانتخابية التي يشغلها(تاريخ التعيين، وتاريخ إنهاء المهام) بالإضافة إلى مقر سكناه، ووصف الأملاك السابق الاشارة اليها أعلاه. ويحرر التصريح بالممتلكات طبقا للنموذج المحدد في المرسوم الرئاسي رقم 424/53 في نسختين يوقعها المكتتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتتب .[16]

[15]- نذكر هنا أنه كان هناك اقتراح من بعض أعضاء البرلمان بتعديل المادة 05 من ق.و.ف.م بإضافة نص يلزم زوجة المكتتب بالتصريح بممتلكاتها، ولكن قوبل هذا الاقتراح بالرفض من طرف غالبية أعضاء البرلمان بحجة استقلالية الذمة المالية للزوجين. أنظر، ج.ر لمناقشات المجلس الشعبي الوطني الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثامنة، جلسة يوم 2006/01/01، السنة الرابعة، رقم 181، ص.04.

وعلى سبيل المقارنة نجد أن تشريعات بعض الدول العربية كاليمن والمغرب ومصر حثت على اكتتاب المصرح أموال أولاده القصر وزوجت. فاطمة عثماني،"من أين لك هذا" بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التفعيل، مداخلة ألقيت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول" حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، المنظم من قبل كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر/بسكرة، مخبر مالية ، بنوك وإدارة الأعمال يومي 06 و07 ماي 2012، ص.5.

[16]- المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 414/06.

الفرع الثاني :من حيث آجال التصريح

يجب أن نميز بين ثلاثة أنواع من التصريحات، فهناك:

1- **التصريح الأولي:** والذي يستخلص من فحوى المادة 04 الفقرة 2 والتي ألزمت الموظف أن يقوم باكتتاب تصريح بالممتلكات، خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته (الولاة، الوزراء، المدراء...) أو بداية عهدته الانتخابية (أعضاء البرلمان، أعضاء المجالس المحلية المنتخبة ...)، وهي نفس المدة التي كان ينص عليها المشرع في ظل الأمر رقم 04/97.[17]

فإذا لم يقم الموظف العمومي بالإدلاء بممتلكاته في الميعاد المحدد، فإنه تمنح له مدة شهرين لتدارك الوضع، وذلك بعد تذكيره بالطرق القانونية، وفي هذا تنص المادة 36 من ق.و.ف.م على أنه: "... كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية..."، غير أن ما يؤخذ على هذه المادة أنها لم تحدد في أية مرحلة يتم التذكير هل في التصريح الأولي أم التجديدي أم النهائي؟

2- **التصريح التجديدي:** ينبغي على المعني تجديد تصريحه بممتلكاته فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العام بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول[18] (أي خلال الشهر الذي يعقب حدوث تلك الزيادة المعتبرة)، والغالب أن تكون هذه

---

[17]- المادة 04 من الأمر رقم04/97، كانت هذه المدة تمدد لشهر آخر، وذلك في حالة القوة القاهرة طبقا لنص المواد 04 إلى 06 من الأمر 04/97.

[18]- المادة 04 من ق.و.ف.م.

الزيادة ظاهرة من خلال تغير نمط عيش المصرح وتصرفاته، كشراء فيلا أو سيارة فخمة أو عقارات أو الإكثار من الرحلات إلى الخارج.[19]

لكن السؤال المطروح والذي مرى أنه يحد من فعالية آلية التصريح وهو لماذا استخدم المشرع عبارة معتبرة ؟ لأننا نرى أن القضاة قد يختلفوا في تفسيرها فما يراه انسان عادي بأنه زيادة معتبرة بالنظر إلى مستواه المعيشي، قد لا يراه شخص أو مسؤول ثري أنه كذلك مما قد يدفعه إلى الاحجام عن التصريح بهذه الزيادة بحجة أنه لم يرى بأنها معتبرة وأنها لا تشكل تغيرا في نمط معيشته.

ونشير هنا إلى استثناء يتعلق بالقضاة، حيث يتوجب عليهم أن يجددوا التصريح بالممتلكات كل خمس سنوات،[20] وعند كل تعيين في وظيفة نوعية،[21] ويبقى السؤال مطروحا حول الفائدة من التفرقة في هذه النقطة بالذات بين قطاع القضاء وباقي القطاعات الأخرى، هل لحساسية وظيفة القضاء؟

3- التصريح النهائي: والذي يكون عند نهاية العهدة أو الوظيفة، وهنا نلاحظ أن المشرع قد أغفل تحديد هذه إذ نص فقط في المادة/4 الأخيرة على أنه: "... يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة...". وهذا على خلاف ما كان عليه في ظل الأمر رقم04/97، الذي كان يوجب على الأشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية، أو محلية، ورئيس الحكومة وأعضاء

[19]- فاطمة عثماني، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2011/2010، ص.79.

[20]- المادة 25 من القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، ع.57، المؤرخة في 8 سبتمبر 2008، ص.15.

[21]- حددت المادة 50 من القانون العضوي رقم 11/04 الوظائف القضائية النوعية على سبيل الحصر.

الحكومة، والأشخاص المدنيون، والعسكريون الذين يعملون في مؤسسات أو إدارات أو هيئات تحوز الدولة فيها أسهما، أن يجددوا التصريح بممتلكاتهم خلال الشهر الذي يعقب انتهاء عضويتهم، أو مهامهم، إلا في حالة الوفاة، مع تمديد هذا الأجل إلى شهر آخر في حالة القوة القاهرة.[22]

إننا نرى بأن اغفال المشرع وتجاوزه لهذه المسألة في حقيقة الأمر، إنما يفرغ إجراء التصريح بالممتلكات من محتواه، طالما أن الغرض منه أصلا، هو الوقوف على الفارق غير المبرر في الذمة المالية والذي قد يطرأ بين فترتي تولي المهام، وانتهائها.[23]

وإذا كان المشرع قد أضفى على التصريح بالممتلكات طابع السرية في السابق،[24] فإن ق.و.ف.م لم يشر إلى هذه المسألة، مما يفيد أنه يكتس ي طابع العلنية، خاصة إذا علمنا أنه ينشر إما في الجريدة الرسمية أو في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب كل حالة.[25]

وحسن ما فعله المشرع الجزائري والتي نرى فيها تجسيدا للشفافية المالية الخاصة بالنسبة للمسؤولين الذين يشغلون مناصب وظيفية مهمة في الدولة، إلا

---

[22]- المادة 07 من الأمر 04//97.

[23]- على سبيل المقارنة نجد أن التشريع المغربي ألزم بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية على التصريح بممتلكاتهم في أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة، المادة 01 من القانون رقم 06-54 المؤرخ في 20 اكتوبر 2006، المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم .عدد 5679 المؤرخ في 3 نوفمبر 2008.

[24]- المادة 11 من المر 04/97.

[25]- المادة 6 من ق.و.ف.م.

أنه يعاب عليه أنه استثنى نشر تصريحات القضاة في الجريدة الرسمية، وإن كنا نرى أنه نظرا لحساسية مهامهم فإنه كان الأولى أن يتم ذلك في الجريدة الرسمية.

المحور الثاني: أوجه القصور المتعلقة بالفئات الملزمة بالتصريح بالممتلكات.

لم يلزم المشرع جميع الموظفين العموميين بواجب التصريح بالممتلكات، كما يتضح ذلك من خلال المادة 04 ق.و.ف.م، وإنما قصره على فئات من الموظفين وجعل مهمة تلقي هذه التصريحات، كاختصاص أصلي أمام سلطة إدارية مستقلة وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته **(أولا)**، لكن لم يضمن الاختصاص المانع لها، إذ تم اقتسام هذه المهمة مع الرئيس الأول للمحكمة العليا(**ثانيا**).

أولا: الفئات الملزمة بالتصريح أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

وفقا للمادة 2/06 من ق.و.ف.م، يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة (البلدية والولائية) أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، ويكون محتوى هذا التصريح محل نشر في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر .ولقد أضاف المرسوم الرئاسي رقم 415/06،[26] المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 ق.و.ف.م فئة أخرى من

[26]- المرسوم الرئاسي رقم 415/06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع ..74، ص.25.

الموظفين المعنيين بالتصريح بالذمم المالية أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك على النحو التالي:[27]

1. بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، تصريحهم يكون أمام السلطة الوصية؛[28]

2. بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، تصريحهم يكون أمام السلطة السلمية المباشرة.[29]

حيث تقوم كلا من السلطة الوصية، والسلطة السلمية، بإيداع التصريح عند الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في آجال معقولة وذلك حسب نص المادة 4/2 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06. ومن ثم تقوم السلطة بدراسة صحة هذه التصريحات وتحقق فيها مقارنة بالمداخيل الشرعية للمعني ولها أن تستعين في ذلك بالنيابة العامة للتحري والتقص ي، كما لها أن تطلب أية معلومات من مؤسسات عمومية أو خاصة كل الوثائق التي قد تراها مفيدة في ذلك،[30] فإن هي وقفت على تلاعبات في التصريح فإنها تحيل الملف إلى السيد وزير العدل ليحرك الدعوى.[31]

---

[27]- المادة 2 من المرسوم الرئاسي 415/06.

[28]- المادة1 ، المرسوم الرئاسي رقم 225/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990 ، المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج.ر.ع.31 ، ص.1023 ؛ المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 227/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990 ، المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة، بعنوان الإدارة والهيئات المؤسسات العمومية، ج.ر، ع.31، ص.1028.

[29]- القرار المؤرخ في 02 أفريل 2007، الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج.ر.ع.25، ص.15-16.

[30]- المادة 21.

[31]- المادة 22.

والملاحظ أن صياغة المادة السابقة تثير إشكالا وغموضا، فماذا كان يقصد المشرع بعبارة آجال معقولة؟

إن ترك المجال للسلطة التقديرية للجهة الوصية أو السلمية المباشرة من أجل إحالة التصريح أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، قد يؤثر على فعالية عمل السلطة ومعالجتها للمعلومات إذا ما أسيئ استخدام هذه السلطة التقديرية، حيث قد تتماطل في تقديمها وهو أمر من شأنه أن يؤثر على سرعة وفعالية معالجة التصريح من قبل السلطة.

وعليه حبذا لو يتدارك المشرع هذا الأمر من أجل تحديده مدة معينة لا يجوز الخروج عليها.

ثانيا :الفئات الملزمة بالتصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

نصت المادة 06 ق.و.ف.م على أنه " يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري، وأعضائه، ورئيس الحكومة، وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصلة، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم".

إن القراءة الأولية لمحتوى هذا النص تجعلنا نقف على ملاحظات مهمة مفادها أن المشرع ألزم الموظفين المعنيين بالتصريح بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر خلال الشهرين المواليين لتاريخ تسلمهم مهامهم أو انتخابهم، إلا أنه لم يلزمهم بنفس الإجراء عند نهاية عضويتهم أو مهامهم مثلما كان

عليه الأمر 04/97، الأمر الذي يجعلنا نقول أن عدم نشر التصريح بالممتلكات عند نهاية العضوية أو المهام يفرغ إجراء التصريح بالممتلكات من محتواه.

كما تجدر الملاحظة أن القانون أغفل تحديد الجهة المخولة بتلقي تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا لممتلكاته،[32] مع العلم أن القضاة يصرحون بممتلكاتهم أمامه، وهو ينتمي إلى هذه الفئة.

كما أنه بعد إطلاع الباحث لبعض التصريحات بالممتلكات التي تم نشرها في الجريدة الرسمية وقفنا على بعض الخروقات لنصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، من بينها التأخر في نشر هذه التصريحات في الجريدة الرسمية، فكيف يعقل أن ينتظر الرئيس الأول للمحكمة العليا، لأكثر من سنتين لكي يرسل إلى مطبعة الجريدة الرسمية تصريحات بالممتلكات لقنصل تولى الوظيفة في 18 جويلية 2008، وقام بالتصريح الأولي في الميعاد المحدد وذلك في 26 سبتمبر 2008 إلا أنه لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية إلا في 24 يناير 2010.[33]

أما الملاحظة الثانية التي نبديها حول هذا النص هي إمكانية تحصن بعض الفئات من تطبيق العقوبات الخاصة بجريمة عدم التصريح أو التصريح بالممتلكات، كما في حالة وقوع الجريمة من أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة، إذ لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو في مجلس الأمة، بسبب

[32]- المادة 2/12 من الأمر رقم 04/97 "يتم نشر التصريح بالممتلكات حسب نفس الأشكال خلال الشهرين الذين يعقبان انتهاء عضويتهم و/أو مهامهم".

[33]- تصريح بالممتلكات، ج.ر، ع.06، المؤرخة في 24 يناير 2010، ص.98.

جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بقرار من المحكمة الدستورية،[34] فإذا كان الهدف من الحصانة البرلمانية هو حماية أعضاء البرلمان فيم يتعلق بجرائم إبداء الرأي، تعزيزا لقدراتهم، فإن تمتع هؤلاء الأعضاء بنفس الحماية فيما يتعلق بجرائم الحق العام، يثير القلق إذا تحولت هذه الضمانة إلى وسيلة للإفلات من العقاب.[35]

والإشكال الأخير الذي يمكن طرحه بخصوص هذه الجريمة يتعلق بالأحكام الخاصة بالتقادم، حيث لم تراع مسألة الحصانة للبرلمانيين، إذ لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجريمة عدم التصريح بالممتلكات والتصريح الكاذب في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مما يمكن إفلات النواب المتمتعين بالحصانة من العقاب في حال انتهاء عهدتهم .فكان من الأحرى أن يتم النص على وقف آجال التقادم إلى حين انتهاء العهدة الانتخابية أو إسقاط الحصانة ليتسنى متابعة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة.

الخاتمة:

بناء على ما سبق من عرض تبين لنا أن أوجه القصور التي يعاني منها التشريع الحالي الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته حالت دون فعالية إجراء

[34]- المادة 130 من الدستور. وكان رفع الحصانة يتم بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه حسب المادتين 109 و110 من دستور 2016.

[35]- عبد الإله لحكيم بناني، الحصانة البرلمانية كوسيلة تعزيز قدرات البرلمانيين العرب دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية، مجلة الفكر البرلماني، المؤسسة الوطنية للطباعة، رويبة، جانفي 2006، ع.1، ص.166.

التصريح بالممتلكات على الرغم من أهميته في مكافحة الفساد، وفي تجسيد الشفافية المالية فقد بات إجراء شكليا لا أكثر.

لهذا وبناء على ما تقدم من ملاحظات، فإننا نوصي بما يلي:

1. كان ينبغي على المشرع الجزائري أن يقوم بتحديد المدة اللازمة للقيام بالتصريح النهائي للممتلكات، لأن عدم تحديدها في حقيقة الأمر، يفرغ إجراء التصريح بالممتلكات من محتواه، طالما أن الغرض منه أصلا، هو الوقوف على الفارق غير المبرر في الذمة المالية والذي قد يطرأ بين فترتي تولي المهام، وانتهائها.

2. ترك المجال للسلطة التقديرية للجهة الوصية أو السلمية المباشرة من أجل إحالة التصريح أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، قد يؤثر على فعالية عمل السلطة ومعالجتها للمعلومات إذا ما أسيئ استخدام هذه السلطة التقديرية، وعليه حبذا لو يتدارك المشرع هذا الأمر من أجل تحديده مدة معينة لا يجوز الخروج عليها.

3. تحديد الهيئة المخولة بتلقي تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا لممتلكاته .

4. النص على التصريح بممتلكات الزوجة والأولاد البالغين خاصة بالنسبة للموظفين الذين يشغلون مناصب حساسة كالوزراء، والقضاة، والمدراء التنفيذيون...وغيرهم.

5. نشر تصريحات القضاة في الجريدة الرسمية.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الدستور الجزائري

- دستور الجزائر، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-738، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر، ع.76، 1996، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر، ع.82، 2020.

ثالثا: القوانين والأوامر الرئاسية

1. الأمر رقم 04/97 المؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج.ر .1997، ع.03.

2. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ع.14، المؤرخة في 8 مارس 2006.

3. القانون رقم 06-54 المؤرخ في 20 اكتوبر 2006، المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم .عدد 5679 المؤرخ في 3 نوفمبر 2008.

4. القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، ع.57، المؤرخة في 8 سبتمبر 2008.

رابعا: المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 225/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990 ، المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج.ر.ع.31.

2. المرسوم التنفيذي رقم 227/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990 ، المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة، بعنوان الإدارة والهيئات المؤسسات العمومية، ج.ر، ع.31.

3. المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج.ر، ع.74.

4. المرسوم الرئاسي رقم 415/06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع ..74.

خامسا: القرارات

- القرار المؤرخ في 02 أفريل 2007، الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج.ر.ع.25.

سادسا: الرسائل الجامعية

1. نورا بنت محمد الشهري، تطبيق إقرار الذمة المالية ودوره في مكافحة الفساد وحماية النزاهة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2014.

2. فاطمة عثماني، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2011/2010.

سابعا: المقالات والبحوث

1. زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2008.

2. عبد الإله لحكيم بناني، الحصانة البرلمانية كوسيلة تعزيز قدرات البرلمانيين العرب دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية، مجلة الفكر البرلماني، المؤسسة الوطنية للطباعة، رويبة، جانفي 2006، ع.1، ص.166.

3. فاطمة عثماني،"من أين لك هذا" بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التفعيل، مداخلة ألقيت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول" حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، المنظم من قبل كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر/بسكرة، مخبر مالية ، بنوك وإدارة الأعمال يومي 06 و07 ماي 2012.

ج.ر لمناقشات المجلس الشعبي الوطني الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثامنة، جلسة يوم 2006/01/01، السنة الرابعة، رقم 181.